

المهذب

[229] أراد أن يأوي في النهار إلى منزله آوى إلى منزل صاحبة القسم، ولا يستحب له أن يجامع زوجته في غير يومها، فإن فعل ذلك فعل مكروها ولم يجب عليه كفارة. (1) وإذا مرض بعض الزوجات جاز أن يعدوها نهارا فإن فاتت (2) لم يكن بأس بمقامه عندها حتى يوارىها ثم يعود بعد ذلك إلى صاحبة القسم وإن ثقلت بالمرض لم يكن بمقامه عندها بأس حتى تخف أو تموت ثم توفي من بقي من أزواجه مثل ما أقام عندها. وإذا عرض له شغل يمنعه من المبيت عند أزواجه ابتداءً عند فراغه بصاحبة القسم حتى يبتدئ (3) به عند عودته من السفر. وإذا كان عند بعض أزواجه مريض أو متداو أو كانت الزوجة مريضة أو حائضا أو نفساء فذلك قسم، يحتسب عليه به، وإذا كان محبوسا وكان الزوجات يصلن إليه فعليه أن يعدل بينهن كما تكون ذلك عليه إذا لم يكن محبوسا. وإذا أراد أن يكون له منزل لنفسه ثم ينفذ إلى كل واحدة منهن فتأتيه يومها _____ * وبالليل لحاجة لكن الظاهر زيادة الواو والمراد اختصاص جواز الدخول عليها بالنهار لحاجة كما يظهر من الفروع التالية والمسألة محل اختلاف كما يظهر من المبسوط والشرائع والقواعد ثم قوله بعد ذلك ولا يفعل عندها كذا في نسخة الأصل فهو كناية عن الجماع. وفي نسخة (ب) و (خ) " ولا يعقد عندها " وهذا أعم وفي عبارة المبسوط: ما لم يلبث عندها فيجامعها لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كذا كان يفعل انتهى وعلى كل فالظاهر أن مراد المصنف بذلك هو الكراهة كما يصرح بها في آخر العبارة والله العالم. (1) الظاهر أن مراده بالكفارة قضاء الجماع لصاحبة القسم فإنه الذي وقع الكلام فيه وحكي عن بعض العامة وجوبه كما في المبسوط ليحصل العدل وأما الكفارة بالمعنى المعروف فلا وجه لوجوبها هنا أصلا. (2) أي ماتت وهو الموجود في نسخة (خ). (3) في نسخة (خ) " كما يبتدئ " وهو أصح كما أن الصواب أيضا " بها ".
